

قانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٠
(وزارة الداخلية) فرع ٢ (الإدارة والبوليس واللحر) فصل ٢ (البوليس)
باب ٢ (مصروفات عامة) اعتهاد إضافي قدره ٣٠٠٠٠ ج (ثلاثة وعشرون
ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج تحت بند ١٨ (مشتريات وزميات).

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب الأول من ميزانية
الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الرياسة في ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٢ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)

(فائد جناح) جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد

وزير الداخلية

ذكرى محى الدين بكاشي (أ.ح.)

عبد المنعم القبسوبي

قانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥٥

إنشاء وظيفة لواء وإلغاء وظيفتي أمير الای ودرجة نائبة

في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتهاد إضافي في ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية

١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥
باب ٢ (مصروفات عامة) اعتهاد إضافي قدره ٣٧,٠٠٠ ج (سبعة وثلاثون
ألف جنيه) لمواجهة أعباء الإذاعة عن المدة الباقة من السنة المالية الحالية.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من الميزانية
نفسها .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والإرشاد القومي تنفيذ
هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الرياسة في ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٢ أبريل سنة ١٩٥٥)


رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)

(فائد جناح) جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد (بالنواب)

ذكرى محى الدين بكاشي (أ.ح.)

عبد المنعم القبسوبي



٢٣ ALEXANDRIA
MAILING

RECO. 27 APR 1955

قانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٥

يفتح اعتقاد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القرى
للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القرى للسنة
المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ بالباب ٥ (مشروعات المواصلات) ٣ (مصلحة
الطرق والجاري) مبلغ ١٢٠,٠٠٠ ج.س لتساهمة في مشروع رصف طريق
مصر حلوان .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفور اعتقاد ٦٤٠,٠٠٠ ج.س المخصص في الميزانية
لتمويل مشروعات الطرق .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة
المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ تحت باب ٥ (مشروعات المواصلات) ٣ (مصلحة
الطرق والجاري) اعتقاد إضافي قدره ٤٠,٠٠٠ ج.س (عشرون ألف جنيه)
للمشروع المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الميزانية نفسها .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد
ومواصلات تفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٠ شعبان سنة ١٩٧٤ (١٢ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)
(فائد جناح) جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد
وزير المواصلات
فتحى رضوان

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة
الحربيّة) فرع ٧ (مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك) باب ١
(ماهيات وأجر ومرتبات) إنشاء وظيفة لواء بمتوسط ١٢٠٠ ج.س سنويًا
مقابل إلغاء وظيفة أمير الائى بمتوسط ٩٦٠ ج.س ووظيفة من الدرجة الثانية
 بمتوسط ٨٧٠ ج.س سنويًا .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحربيّة تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٠ شعبان سنة ١٩٧٤ (١٢ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)
(فائد جناح) جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم الفيسونى عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح.)

قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٥

يفتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ قسم ٦
(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال
جديدة) اعتقاد إضافي قدره ٥٠٠٠ ج.س (خمسة آلاف جنيه) لمواجهة تكاليف
طبع أوراق العملة الرئيسية .

ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الباب الأول من نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٠ شعبان سنة ١٩٧٤ (١٢ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)
(فائد جناح) جمال سالم
عبد المنعم الفيسونى